الحكم فكيف ما صادت اليه حنث كما لو خالفت لفظه وان قال
رجلا زوجتي طالق او ما لك عبد عبدي حر ان شاء الله او
الا ان يشاء الله او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله لم تنفعه المشيئة
شيئا ووقع الطلاق والعتاق لقصد بقوله ان شاء الله تأكيد
الوقوع وقد نص احمد على وقوعها وان قال انت طالق ان شاء
فلان فتعليق على مشيئة فلان لم يقع الا ان يشأ فلان وان قال لزوجته
انت طالق الا ان يشاء زيد فالطلاق موقوف فان الى زيد
المشيئة اوحتى او مات وقع الطلاق اذ لان لانه اوقع الطلاق
وعلق رفعه بشرط ولم يوجد وانت طالق ان رأيت الهلال
عيانا بالليل لم يحصل دون رؤية عدل او فمن فرائه في اول ليلة او ثاني
ليلة او ثالث ليلة وقع الطلاق وان رأته بعدها اي بعد الليالي
الثلاث لم يقع الطلاق لانه يسمى بعدها قمرا في الاصح وان قال لزوجته
انت طالق ان فعلت انت كذا او قال انت طالق ان فعلت
انا كذا ففعلته هي او فعله هو حال كون الفاعل منهما مكرها
او فعله حال كونه مجنونا او حال كونه مغمى عليه او حال كونه
نائما لم يقع الطلاق لانه معلق على عقله في هذه الاحوال وان فعلته
هي اوهما هو حال كونه ناسيا لحلف او حال كونه جاهلا او وجد
الحنث بفعله اوجاهلا انه الفعل المحلوف عليه ممن حلف لا يدخل
دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد وقع الطلاق وعلسه
اي عكس ما ذكر مسئلة اي في التفصيل المذكور كان لم تفعل انت كذا
او ان لم افعل انا كذا فلم يفعله هي او لم يفعله هو نسيانا
او عدم حصر في الشك في الطلاق وهو هنا مطلق
التردد ولا يقع الطلاق بالشك فيه او فيما علق عليه وان كان
عدميا بان قال ان لم ادخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ومضى
اليوم وشك هل دخل الدار فيه او لا لانه شك تمحضا على الصحيح
فوجب طرحه كما لو شك المتطهر في الحدث وتقدم قال المؤلف
والورع التزام الطلاق فمن حلف لا يأكل تمرة مثلا فاشتبهت

المحلوف

المحلوف على عدم اكلها بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث لان
البافية بعد الماكول يحتمل ان تكون المحلوف على عدم اكلها ومن
طلق زوجته وشك في عدد ما طلق بنى على اليقين وقال
الخرقي اذا طلق فلم يدر واحدة طلق ام ثلاثا لم تحل له وطئها
حتى يتيقن وهو اي اليقين الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك
هل هي اي الكلمة طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك من لم
زوجته هل ظاهر منها او حلف بالله تعالى لزمه تحنث ادنى كفارتهما
لانه اليقين

باب احكام الرجعة

وهي اي الرجعة
في الشرع اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن الى ما كانت عليه
قبل الطلاق بغير عقد اي عقد النكاح قال الازهري الرجعة
بعد الطلاق اكثر ما تقال بالكسر والفتح حائز وهي ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الآية
واما السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخاري
وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو
داود والنسائي وابن ماجة واما الاجماع فقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد دون
الثنتين ان لهما الرجعة في العدة من شروطها اي الرجعة ان يكون
الطلاق غير بائن لان من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فرجعتها لا تمكن لذلك ومن شروط الرجعة ان تكون
في الطلاق ولو كرهت الزوجة فائدة انما تصح الرجعة
باربعة شروط الاول ان تكون دخلا قبلها لان الرجعة لا تكون
الا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها الثاني ان يطلق في
نكاح صحيح لانه لا طلاق حل للنكاح فهو فرع عليه فاذا لم يصح
النكاح لم يصح الطلاق لانه فرعه ولان الرجعة اعادة النكاح
فاذا لم تحل بالنكاح وجب ان لا تحل بالرجعة الثالث ان يطلق
دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتان للعبد

الظاهر لعمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)